

نموذج السياسات والإجراءات

عنوان السياسة: سياسة ضمان المساواة والتنوع		الحكومة والإدارة	
رمز السياسات: IAU-VPA-2025-0019-006	وكالة الجودة - وحدة السياسات والإجراءات	النسخة رقم: 6	تسري من تاريخ: 9/4/2025
التاريخ: 26/2/2025	عدد الصفحات: 4	تاريخ المراجعة: 8/1/2028	تاريخ الانتهاء: 8/4/2028

1- العنوان

السياسات والإجراءات لضمان المساواة والتنوع والشمول للجميع في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

2- الغرض:

- 1-2 التعامل مع الجميع في الحرم الجامعي، بما في ذلك الموظفين والمقاولين والطلاب والمدعوين والضيوف، بكرامة واحترام.
- 2-2 التأكد من أن جميع أفراد المجتمع يعرفون حقوقهم ومسؤولياتهم.

3- النطاق

- 1-3 تطبيق هذه السياسة على مجتمع الجامعة، بما في ذلك الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والمدعوين والضيوف وموظفي العقود الخارجية والزوار، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، دون أي تمييز على أساس النوع.
- 4- تعريفات:

1-4 المساواة: تشير إلى توفير الفرص المتساوية للجميع وحمايتهم من التمييز.

2-4 التنوع: هو تقدير وقبول والاعتراف بالاختلافات الفردية. وهو يشير إلى مجموعة واسعة من السمات أو الصفات المميزة ضمن مجموعة أو مجتمع معين. هذه الاختلافات يجب أن تُقابل بالاحترام والتقدير والقبول. بدلاً من النظر إلى الاختلافات كعوائق، يجب اعتبارها مصدر قوة وإثراء للمجموعة أو المجتمع، حيث يجلب كل فرد معه منظورا وخبرة فريدة.

3-4 الشمولية: قبول مجموعة واسعة من الأفراد والأفكار ومعاملتهم على قدم المساواة والإنصاف.

4-4 الكرامة: تشير الكرامة إلى القيمة الجوهرية لكل شخص، والتي يتم الاعتراف بها بغض النظر عن ظروفه أو سماته.

5-4 التمييز: يشير التمييز إلى معاملة فرد أو مجموعة بشكل مختلف وسلبيا بشكل كبير عن الآخرين بناءً على لونهم أو جنسهم أو توجههم أو خصائص أخرى.

6-4 التنمر: يُعرّف التنمر بأنه نمط من السلوك العدواني والمتكرر الذي يهدف إلى استخدام القوة أو الإكراه أو المضايقة الجارحة أو الإهانات أو التهديدات لإساءة معاملة فرد أو أكثر أو السيطرة عليهم أو ترهيبهم. يتكرر هذا السلوك كثيرا ويصبح عادة.

7-4 العرقية: تشير العرقية إلى مجموعة من السمات الاجتماعية والثقافية أو الخلفيات أو الخبرات المشتركة بين الناس.

8-4 الضحية: هو الفرد الذي عانى بسبب استغلال فرد آخر أو أفعاله أو ظروفه المعاكسة وهو تعريف مهم لأنه يحدد من هو الفرد الذي يستحق الحماية والدعم والتعويض في حال تعرضه للذى. كما أنه يساعد في فهم طبيعة الضرر الذي



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY
عمادة الجودة والاعتماد الأكاديمي
Deanship of Quality & Academic Accreditation

نموذج السياسات والإجراءات

عنوان السياسة: سياسة ضمان المساواة والتنوع		الحوكمة والإدارة	
رمز السياسات: IAU-VPA-2025-0019-006	وكالة الجودة - وحدة السياسات والإجراءات		
التاريخ: 26/2/2025	النسخة رقم: 6	تسري من تاريخ: 9/4/2025	
	عدد الصفحات: 4	تاريخ المراجعة: 8/1/2028	تاريخ الانتهاء: 8/4/2028

لحق به وتحديد المسؤوليات (إذا كانت هناك مسؤولية طرف آخر). في سياق السياسات والإجراءات ومن تنطبق عليه آليات الحماية والدعم المتاحة للضحايا.

9-4 عدم التسامح المطلق: هو استراتيجية صارمة للقضاء على سلوكيات معينة من نظام أو مؤسسة.

5- السياسات:

- 1-5 تلتزم جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بتعزيز المساواة والتنوع والشمولية، لتوفير بيئة محترمة وكريمة لجميع أفراد مجتمعها. وتشجع على بناء علاقات إيجابية بين الأفراد الذين يتشاركون سمات ذات صلة، وأولئك الذين لا يتشاركونها. وهذا يخلق بيئة تتميز بالقبول والتقدير، بغض النظر عن اختلافاتهم، فيتم بناء بيئة جامعية أكثر شمولية وترحيباً.
- 2-5 تلتزم الجامعة بتوفير فرص متكافئة وضمان معاملة الموظفين والطلاب والزوار ومن يرغب في التقدم للعمل أو الدراسة بكرامة واحترام وعدم تعرضهم للتمييز غير القانوني بموجب قانون الجامعة على أساس خصائصهم وسماتهم مثل العمر والنوع والحالة الاجتماعية، والحمل والأمومة والإعاقة والجنسية والعرق والدين أو المعتقد.
- 3-5 تلتزم الجامعة بضمان المساواة والتنوع والشمولية من خلال سياسة صارمة بعدم التسامح المطلق مع التمر أو التحرش أو التمييز. كما تلتزم بتوفير الدعم اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة وتوسيع نطاقه بما يتناسب مع حالات عدم الالتزام.
- 4-5 الحرية الأكاديمية وحرية التعبير في الجامعة تؤكد على التزام الجامعة بتعزيز الحرية الأكاديمية وحرية التعبير والإدماج القانوني، والذي يعني تضمين هذه الحقوق والحريات في الأنظمة واللوائح والقواعد القانونية الداخلية للجامعة.

6- الإجراءات:

- 1-6 يقع على عاتق مجتمع الجامعة مسؤولية التنفيذ الناجح للسياسة، مع وجود مسؤوليات محددة تقع على عاتق الإدارة العليا للجامعة والمديرين والمستشارين، الذين يعملون بشكل احترافي في دعم الموظفين والطلاب وتطويرهم والإشراف عليهم.
- 2-6 تكون السياسة سارية المفعول طوال فترة تواجد الطلاب والموظفين في الجامعة.
- 3-6 يجب على إدارة الجامعة أن تعمل على ضمان حصول جميع أعضاء هيئة التدريس والطلاب على إمكانية الوصول العادل إلى مجموعة كاملة من المرافق المؤسسية المتعلقة بمجال دراستهم أو عملهم.
- 4-6 عندما يكون ذلك ممكناً بشكل معقول، يجب على إدارة الجامعة تعديل إجراءات التوظيف والعمل والتعلم لاستيعاب مجتمع متنوع من أجل الشمول.

نموذج السياسات والإجراءات

عنوان السياسة: سياسة ضمان المساواة والتنوع		الحوكمة والإدارة	
رمز السياسات: IAU-VPA-2025-0019-006	وكالة الجودة - وحدة السياسات والإجراءات	تسري من تاريخ: 9/4/2025	تاريخ الانتهاء: 8/4/2028
التاريخ: 26/2/2025	النسخة رقم: 6	تاريخ المراجعة: 8/1/2028	عدد الصفحات: 4

5-6 يجب على الجامعة تعزيز بيئة بحيث يمكن للأفراد التعلم من بعضهم البعض ويتم دعمهم في اتخاذ القرارات نيابة عن المؤسسة من خلال الإجراءات والشراكات الفعالة.

6-6 يجب على إدارة الجامعة دعم بيئة عمل شاملة من خلال سياسات وعمليات شاملة تعترف بمساهمات كل عضو في الجامعة وتحقق أقصى استفادة منها.

7-6 يجب على إدارة الجامعة إنشاء مجتمعات تعليمية لمنح الطلاب والمعلمين الشعور بالتمكين والمرونة والانتماء والشمول.

8-6 يجب أن يكون الموظفون والعاملون والمقاولون والطلاب والمدعوون والزوار على دراية بنهج الجامعة المتمثل في عدم التسامح مطلقاً مع التنمر والمضايقة وكيفية رد فعل الجامعة على ادعاءات التحرش أو التنمر أو جرائم الكراهية أو العنف.

9-6 الإبلاغ عن حوادث تتضمن التحرش أو التنمر أو الاعتداء الجنسي أو جرائم الكراهية: إذا علمت الإدارة بحالة تحرش أو تنمر أو اعتداء جنسي أو أي جريمة كراهية أخرى، فستقوم بدعم الضحايا وتبذل كل ما في وسعها لوضع حد لذلك السلوك.

10-6 يُشجّع المعنيون بالجامعة الذين يواجهون سلوكاً غير لائق على الإبلاغ عنه عبر نظام الإبلاغ والدعم. (حماية)

11-6 يمكن الإبلاغ عن حادثة السلوك غير اللائق بشكل مجهول أو عن طريق التواصل مع قسم المراجعة الداخلية.

12-6 في حال فشل النهج غير الرسمي في إدارة التحرش أو التنمر، أو في حال تفاقم المشكلة، يُمكن للموظفين أو العاملون أو المتقاعدين أو الطلاب أو المدعوين أو الضيوف استخدام نظام شكاوى التحرش أو التنمر في الجامعة لتقديم شكوى. (حماية)

13-6 لا يجوز التذرع بقيم الحرية الأكاديمية والاستقلال وحرية التعبير في الجامعة لتبرير التنمر أو المضايقة أو التحريض على الكراهية ضد فرد أو مجموعة.

14-6 ستأخذ الجامعة جميع ادعاءات الإساءة أو التحرش أو التنمر أو التمييز على محمل الجد، في حال ثبوت تورط أي موظف أو طالب في مضايقة أو تمييز غير قانوني، فسواجبه الإجراءات التأديبية المناسبة.

15-6 قد يُعتبر عدم الالتزام بالمبادئ الموضحة في سياسة المساواة والتنوع والشمول مخالفة تأديبية، وسيتم معالجة عدم الالتزام من خلال الإجراءات المناسبة للموظفين أو الطلاب.

17-6 يمكن للموظفين والطلاب وغيرهم ممن يقدمون شكاوى تمييز القيام بذلك دون خوف من التعرض للظلم. ستأخذ الجامعة كل الخطوات الممكنة لمعالجة الشكاوى بإنصاف وسرعة.

7- الجهات المسؤولة:

- إدارة الجامعة
- العمداء ونواب العمداء



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY
عمارة الجودة والاعتماد الأكاديمي
Deanship of Quality & Academic Accreditation

نموذج السياسات والإجراءات

عنوان السياسة: سياسة ضمان المساواة والتنوع		الحوكمة والإدارة	
رمز السياسات: IAU-VPA-2025-0019-006	وكالة الجودة - وحدة السياسات والإجراءات		
التاريخ: 26/2/2025	النسخة رقم: 6	تسري من تاريخ: 9/4/2025	
	عدد الصفحات: 4	تاريخ المراجعة: 8/1/2028	تاريخ الانتهاء: 8/4/2028

- المشرفون على جميع المستويات
- جميع الطلاب
- أعضاء هيئة التدريس والموظفين

8- المرفقات

- إدارة الجامعة
- الإدارة العامة للموارد البشرية
- عمادة شؤون الطلاب
- العمادات والمراكز والمديريات
- الكليات
- وحدة التخطيط والمتابعة

9- نسخة إلى كل من

التاريخ: 2025/2/26	إعداد: د. محمد عوض الله التوقيع:
التاريخ: 2025/4/1	مراجعة: Ajayan Kamalasanan Vasudevan التوقيع:
التاريخ: 2025/4/7	مراجعة: د. إشتياق عبدالعزيز الفرج التوقيع:
التاريخ: 2025/4/9	اعتماد: أ.د. أحمد الكويتي التوقيع:

الاسم	ملخص التعديلات	الرقم	المراجعة	تاريخ المراجعة
وحدة السياسات والإجراءات	التعريفات والتنسيق والعناصر المفقودة واستخدام النموذج المحدث	05	المراجعة رقم 6	2025/01/20